

قرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم ١٠٥
بتاريخ ١٣ نونبر ٢٠٢٣
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مدير قطب المالية والشؤون العامة"

إن رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 36. 21. 36 الصادر في 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنفيذ القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- والنظام الداخلي للهيئة؛
- وقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رقم 68 بتاريخ 06 فبراير 2023 المتعلق بتحديد شروط ومسطورة التوظيف والتعيين في مناصب المسؤولية؛

قرر ما يلي:

المادة 1: تعلن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها عن فتح باب الترشيح لشغل منصب "مدير قطب المالية والشؤون العامة" بالهيئة.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام منصب "مدير قطب المالية والشؤون العامة" في وجه الأطر العليا المنتسبة إلى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية أو مؤسسات القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مماثل؛
- ✓ أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن اثنا عشرة (12) سنة؛
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولة كمدير أو مهام مماثلة، أو على الأقل خمس (5) سنوات، كرئيس قسم أو مهام مماثلة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو الشبه عمومية أو القطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه؛
- ✓ أن يتوفروا على المؤهلات العلمية والمعرفية والتجريبية ذات الصلة بالمنصب المراد شغله، تمكّنهم من القيام بالمهام التي تدخل ضمن اختصاصات قطب المالية والشؤون العامة، ولا سيما:

- بلورة وتنفيذ سياسة للموارد البشرية تتماشى مع المراجع والمعايير المعتمدة من طرف الهيئة وأهدافها.
- إدارة الموارد البشرية وتطويرها، ولا سيما لمواكبة تطور الهيئة؛



- ضمان تنظيم مالي وإداري، يضمن مراعاة الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وينسجم مع التحول الهيكلي للهيئة وتوجيهه الأداء؛
- إدارة الخدمات والموارد العامة، وتوفير إطار العمل الداعم لتحقيق الأهداف، مع تقديم الدعم لمختلف الأقطاب من أجل تنفيذ برامجها في الظروف الامثل؛
- إدارة التوثيق والأرشيف وفقاً لمهام الهيئة وخصوصياتها، وفي انسجام مع المتطلبات الوطنية في هذا المجال.

المادة 3: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح؛
- ✓ سيرة ذاتية "Curriculum Vitae" تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره التكوفي والمهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- ✓ "استمارة الترشيح" التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma، أو من موقع التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- ✓ نسخة من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المذكور؛
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير قطب المالية والشؤون العامة وتطويره والرفع من أدائه.

المادة 4: تودع ملفات الترشيح عبر فضاء الترشيح <https://depot.emploi-public.ma> على بوابة التشغيل العمومي <https://www.emploi-public.ma>، أو تودع مباشرة، مقابل وصل بالاستلام، بقطب المالية والشؤون العامة - شعبة تنمية الموارد البشرية بمقر الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكائن بـ "شارع التخييل، جناح ب، الطابق الثالث، حي الرياض، الرباط"، وذلك ابتداء من 13 مارس 2025 إلى غاية 8 مارس 2025 خلال أوقات العمل الرسمي.

المادة 5: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مهمة إجراء المقابلة الانتقائية، وترفع على إثر مداولاتها تقريراً إلى السيد رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها قصد المصادقة عليه.

المادة 7: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للهيئة www.inpplc.ma والأماكن المخصصة للإعلام بمقرها وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

